* كان ذلك فى شهر صفر سنة ست وستين ومائة والف فى الروضة البهية .

مشتملا على الذى حواه   فالحمد للرحمن لا سواه

مشتملا حال من فاعل تم وضمير حواه للمؤلف الذى أريد نظمه مسألة تقسيم الخبر الى التواتر والآحاد .

وكل ما يروى من الأخبار   اما بحصر أو بلا انحصار

الاخبار جمع خبر وهو قسم من الكلام ويأتى فى تعريفه ما يأتى فى تعريفه وقد مضى هل هو مرادف للحديث أولا ووجه الانحصار قد أفاده قوله اما بحصر اى فى طرقه والحصر فيهما صرح به امام الحرمين فى الورقات حيث قال والآحاد تقابل التواتر قال شارح شرحه تصريح بانحصار الخبر فى القسمين اعنى المتواتر والآحاد اذ معنى مقابلته له انه ما عداه فلا ثالث لهما انتهى ، والطرق هى الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن ويأتى قريبا تقسيم طرق الخبر فاذا أتت بغير حصر فهو المتواتر وهو القسم الاول وهو قوله او بلا انحصار اى بان يروى الحديث جماعة لا يحصرون فى عدد معين بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب اى توافقهم عليه فلا معنى لتعيين العدد وهذا على الصحيح الذى ذهب اليه الجمهور قالوا ولو كانوا كفاراً او فساقاً واهل بلد واحد ودين واحد اولا ولذا قلنا فى بغية الآمال (وحاصل بفاسق وكافر) وقلنا فيها فى ترجيح كلام الجمهور والقول القوى × فقد اعتبار العدد المحصور * بل ما افاد علمنا الضرورى × ولا بد من ان تكون الجماعة كذلك من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء انه لا تنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لا انه لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد والمسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة قال الحافظ وهى عدد كثير احالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب ويروون ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر فاعلم ان الحافظ جعل الرابع انضياف العلم وقد استشكل لان كون المتواتر موجبا للعلم تقتضى تقدمه بالذات على حصول العلم عنه فانه أثر من آثاره المترتبة عليه والشيء يتقدم بالذات على أثره فكيف يعد حصول العلم عنه من شروطه قيل الا انه يتأول بان مراده من شرط العلم بانه متواتر ويأتى ذكره مسألة تقسيم الآحاد الى ثلاثة أقسام .